**المحاضرة الرابعة عشر**

**حماية الصحفي:**

يشترطلحماية الصحفي**ان** لايكون وصفه كمدني وبطبيعة الحال من بينها وجوبعدم الاشتراك في النزاع المسلح وهذا ماذكر في الفقرة (2) من المادة (79) وكما يتمتع الصحفي اثناء النزاعات المسلحة بالاتي:

1. **الحصانة من الاعمال الحربية والذي يحكمها التمييزبين المدنيين والمقاتلين**
2. **تقديم البيانات والمعلومات عن الصحفي في حالة الوفاءوالاختفاءاو السجن**
3. **منح الصحفي قدرا معقولا من الحماية ضدالاخطار التي ينطوي عليها النزاع المسلح.**
4. **احترام ممتلكاتهم الشخصية .**
5. **ابلاغ الصحفي بضرورة الابتعادعن مناطق الخطر.**